ثالثا: الحقوق التنموية والبيئية: وهي حقوق لصيقة بمجموعات بشرية مختلفة، ولقد ظهر البعض من هذه الحقوق منذ مدة طويلة، كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الأقليات الأثنية أو الثقافية، فالمجموعات البشرية التي ترتبط بها هذه الحقوق تتراوح من الأسرة الى شعب بكامله محددة انطلاقه من انتمائه الإثني أو السياسي أو الثقافي. ومن الأمثلة على هذه الحقوق حق التفكير، والحق في التنمية السياسية والثقافية والاقتصادية، وحق العيش في بيئة نظيفة وخالية من التدمير، ويطلق عليها الجيل الثالث من الحقوق. وقد تضمنت وثيقة العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية حقوق الشعوب وتتمثل فيما يلي:

١- الحق في تقرير المصير: ويعرف بأنه حق كل مجموعة من الناس أو أقلية تعيش على إقليم معين ولها تنظيم قادر على تنظيم وتسيير أمورها في أن تكون لها دولة أو نظام سياسي مستقل وبدون التدخل من أي قوة خارجية. ويتمثل حق تقرير المصير في الاتي:

أ- عدم شرعية إخضاع شعب من الشعوب للسيطرة الأجنبية.
ب- حق كل شعب في أن يختار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يعيشه.
ت-حق كل شعب في أن يختار حكومته.
ث-حق كل شعب في أن يمارس السيطرة على موارده الاقتصادية ومصادره الطبيعية.

٢- الحق في التنمية: ويعد هذا الحق من الحقوق التي لاقت اهتماما منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥، والحق في التنمية ينمو شيئا فشيئا داخل المنظمة التي تؤكد أن الاستقلال الحقيقي هو استقلال الدولة من التبعية الاقتصادية وإقرار حقها في السيادة على الموارد الطبيعية.

وقد تبنت لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان سنة ١٩٧٧ توصية أقرت الاعتراف الدولي بحق التنمية كحق من حقوق الانسان، فالحق في التنمية حق تركيبي يضم لائحة من حقوق الانسان ويصبغ عليها قيمة أكثر فعالية لتكون محركة لإرساء نظام اقتصادي دولي جديد.

٣ - الحق في السلام: يعرف الحق في السلام بأنه الحالة الامنة والمستقرة التي تسمح للإنسان من أن يزاول أمور حياته بعيدا عن الخطر وتأمين معيشته، ويكون السلام سلامة دولية والمقصود بها السلامة من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة وسلامة داخلية وطنية ويقصد به سلامة أرض الوطن، وسلامة ذاتية ويقصد به السلام الذي يستهدف المدينة.

٤- حق التواصل: يجب أن يكون حق التواصل مضمونة للجميع دون أي تمييز قائم على اللون أو العرق أو الجنس أو الأصل الاجتماعي، وهذا يفترض انشاء مؤسسات على المستوى المحلي والوطني والاقليمي والدولي.

٥- الحق في بيئة صحية ونظيفة: وقد نشأ حق العيش في بيئة صحية ونظيفة كرد فعل على هذه التحديات والمخاطر، فهو ليس حقا فردية فحسب وإنما حقاً جماعية أيضا، وقد ظهر الحق في البيئة لأول مرة على المستوى الدولي في اعلان ستوكهولم، وفي اعلان ريو عن البيئة والتنمية لسنة ١٩٩٦،

الذي جاء في مبادئه وخاصة المبدأ الأول بأن الجنس البشري يعتبر من أكبر الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستديمة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام الطبيعة.

ويتضمن هذا الحق:

أ- حماية البيئة البحرية والبرية والجوية من التلوث.
ب-الحفاظ على البيئة الطبيعية بعناصرها المتوازنة.
ت-الحق في التمتع بالثروات الموجودة في أعماق البحار.
ث-الحق في بيئة صحية متوازية.

وقد شكل موضوع حماية البيئة من موضوعات القانون الدولي الحديثة، لأن حمايتها تعد الاطار العام لحقوق الانسان، وموضوع حماية البيئة من الموضوعات التي تهم حياة الانسان واصبحت البيئة في وقتنا المعاصر مهددة بمخاطر النفايات السامة ومخاطر انتشار الاشعاعات النووية.

د.وليد الشهيب الحلي، ود. سلمان عاشور الزبيدي، التربية على حقوق الإنسان.

د. على الشكري، مصدر سابق